

بجلاف جنسه كالمنطقة المخلوطة بشعر والبرص والمزور  
الذي في بعضه ضرر كالواني من الخاس كذا ذكره الزيلعي وهو سابق  
الى الكامل هو السابق على القاصر لان مثل منقطع فلا يجب القاصر الا عند العجز  
عن الكامل فلا يجب على اخذ القيمة في المثل كما لا يجب على اخذ المثل حاله قيا م  
العين أو بالقيمة مثال للقضاء بمقول قاصر كما قدمناه ولو آخر قوله وهو  
السابق لكان أولى لان السابق لا يكون الا بمسوق ولم يذكره قبله وان ذكره  
بعده وهو القيمة وقد قدمنا الاقسام اثنا عشر وقد صارت ثلاثة عشر  
باعتبار ان القضاء بمثل مقول في حقوق العباد كما مر وقاصر وقد جعلنا بعضهم  
اربعه عشر سيما باعتبار ان القضاء بمقول في حق تعالى كامل كقضاء جماعة  
وقاصر كقضاء ما من فرد ورد بان الثابت في الذمة هو اصل الصلاة لا وصف  
الجماعة فالقضاء بجماعة او مفرد انبأ بالمثل الكامل لان الأركان اكل كذا  
في التلويح ثم علم ان مقتضى الأصول ان يكون المصوب في كلامهم هنا معنى المثل  
اذا هلك وان ضمانه بالمثل عند القدرة عليه قضاء كامل وضمانه بالقيمة فيما  
انقطع قضاء قاصر لا يصار اليه الا عند العجز ولا يجب على قبوله لو رضى بالصبر  
الى وجود المثل وما اذا انصب قيمته ثم هلك فانه اداء القيمة قضاء كامل  
فان الواجب فيه المثل معنى وهو القيمة عند هلاك العين كما صرح به في الكشف  
فلا يكون المصوب القيمي داخل تحت مجازاتهم هنا أصلا وما في التلويح من قوله  
واما

٢٦  
واما قاصر القيمة اذا انقطع المثل او لمثل له لانه الحق في الصورة وقد فات العجز فبقي  
المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل لا غير صحيح فيما الاثر له لما ذكرنا ولا يوجب  
على قبول القيمة في القيمة فكيف يكون قضاء قاصر ولو لم يرض به عليه وضمان النفس  
والا طرف بالمال مثال للقضاء بمثل غير مقول لانا لا نعقل المماثلة بين الأدمى والمال  
لأن الأدمى مالك والمال مملوك وضمانهما به بالنظر على خلاف القياس فلا يجب عند احتمال  
المثل المقول صورة ومعنى وهو القضاء فلذا لا يجبر على القبول العمدة بين القضاء  
واخذ الدية وإنما شرع عند عدم احتمال المنة على القاتل بان سلم نفسه وعلى القاتل بان  
لم يرضى بالكلية كذا في التلويح واعلم اننا وان قلنا بعدم جبر القاتل على دفع الدية عند  
اختياره على القتل الدية قلنا بالوجوب عليه ديانة حيث كان قادرا عليه واتخذها  
لنفسه عن الهلاك كما ذكره الحدادي واداء القيمة فيما اذا تزوج على عهد بغير عينه  
مثال للقضاء بالشبه بالاداء والمراد بالاداء التسليم لاما قابل القضاء فلا يحتاج  
اى جعل من قبيل اطلاق الاداء على القضاء مجازا ما كونه تسليم القضاء فلان في الراجح  
لا عين لان المسمى هو العبد فكان تسليمه عبدا وسطا اداء واما كونه شبيها بالاداء من  
جهة الاصلية بناه على ان العبد بوجه الوالده وصفه لا يمكن اداؤه الا بتعيينه ولا تعيينه الا  
بتقوم فصارت القيمة اصلا رجوع اليه ويعتبر فقد ما على العبد حتى كانه العبد خلعت  
عنه حتى تجبر على القبول اى قبول القيمة كما لو اتاه بالمسمى فانما تجبر على  
قبوله فان اذ ان الزوج خبير بين دفع القيمة او الوسط لان العبد معلوم الجنس مجهول